

قال لا يربها اجبت طالق
 ولا اكثر يربها ثلثه
 ولو الى اكثر ولا قليلا
 يربها واكثر محبط

واللجوز الصلوة في ارض المعصية
 ولا في حجره ولا في ارض
 صلبه بل يربها صلوة عند الشافعي
 وعند ابي حنيفة يعيد صلواته
 بقدر ما من الحنيفة

المصفر من قبة الامام القمي

الذي روع من قطع الثوب في يوم الاحد
 ومن قطع يوم الاثنين يربها باركا
 ومن قطع يوم الثلاثاء يربها باركا
 ومن قطع يوم الاربعاء يربها باركا
 ومن قطع يوم الجمعة يربها باركا
 ومن قطع يوم السبت يربها باركا
 ومن قطع يوم الاحد يربها باركا

ربها ربح ما
 ورضه ربح
 يومه ربح
 ربحه ربح
 ربحه ربح
 ربحه ربح
 ربحه ربح

او قال الرب لا يربها كل
 الطلاق فانها طالق قبل ثلاثا
 اصحابنا يربها طلاقا ابدا
 لانه لو وقع عليها طلاق لوقوع
 واذا وقع فيه طلاقا يقع منه
 منها لم يقع فيه طلاقا

كفارة القتل	كفارة اليمين	كفارة المطهار	صعق
٤ ص	٤ ص	٤ ص	٤ ص
صعق رقية مؤمنة	صعق رقية مؤمنة	صعق رقية مؤمنة	صعق رقية مؤمنة
صعق رقية مؤمنة	صعق رقية مؤمنة	صعق رقية مؤمنة	صعق رقية مؤمنة

التأنيذ من الاولي في الشاء والتعود من حيثها الا لو صدق في الثانية لانها من شعاع الآخرة وامرهم بتقوا بها
 الثانية اقص من الاولي في القراءة مطلقا في الصلوة كلها وهذا الامر لا يجاب كالتالي كما ان الثانية في القراءة
 اقل وقال استوب بينهما في غير الخوة ما روي في البوتقانة انه لم كان يظن ربه الا على الثاني في الصلوة
 فكانت في القراءة فيستويان في قدرهما وما روي في عمدة الطالب بالثناء والثناء في
 وقت يوم وغفلت في فتح تطويل الاولي فيه ليدرك الناس الجماعة اتم ان هذه الرواية
 دين فيستوي القراءة بين اليمين واليسار وكذا في النظم الامام ابو جعفر عليه السلام
 ثنا في المعية في الزيادة والنقصان اثنتا عشرة آيات وما رويها في نسخة لثبوت طهر
 انما في غير نسخة وهذا كذا في المصنف الصغير المصنف قبل الطائفة في الامام لان
 المراد الافضل انه كان للامام نقل من غيره